

كويت مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٢/اتحادية/٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

**المدعي:** جمال مولود بابير/ وكيله المحامي احمد فتح الله عباس.

**المدعى عليه:** رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

**اولاً - الادعاء:**

ادعى المدعي جمال مولود بابير بواسطة وكيله المحامي احمد فتح الله عباس في عريضة الدعوى بالعدد (٢٢/اتحادية/٢٠٢٠) التي تضمنت خلاصتها: (سبق لمجلس النواب العراقي وأن صوت بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٩ على تعديل قانون الانتخابات لمجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ والمتضمن إنهاء عمل مجالس المحافظات والأقضية والنواحي التابعة لها من تاريخ صدوره

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كويت مارى عبراق

داد كاي بالآي ئيتنتيحاڊي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢ / اتحادية / ٢٠٢٠

وكون أن هذا القرار بالتصويت بتعديل القانون مخالف للدستور بالمادة (٩٣) أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) بادرت الى الطعن به للأسباب التالية:- أولاً: إن مجلس المحافظة مقرر دستورياً بالفصل الثاني الباب الخامس ( المحافظات غير المنتظمة بإقليم ) المادة (١٢٢) من الدستور (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً) واستمراره يعطي شرعية للمحافظ ونوابه وأن عدم وجود المجلس معناه عدم شرعية المحافظ ونوابه. ثانياً - إن المواد الدستورية نصت ان العراق اتحادي وهي المادة (١١٦). ثالثاً - ان مجلس النواب العراقي ملزم دستورياً وفق أحكام المادة (٥٦) بمدة دورته اربع سنوات وينتخب مجلس جديد قبل (٤٥) يوماً من انتهاء دورته وأما مجالس المحافظات فلا يوجد الزام دستوري بذلك وان استمرار عملها لحين اجراء الانتخابات المنصوص عليها في قانون مجالس المحافظات وان المجالس لا تتحمل مسؤولية عدم اجراء الانتخابات بل هي مسؤولية الحكومة والبرلمان والمفوضية وبالتالي يجب استمرار عملها لحين تسليمها السلطة لمجلس جديد حتى لا يكون هناك فراغ دستوري. رابعاً - إن اختصاص مجلس النواب وفق أحكام المادة (٦١) من الدستور العراقي تتلخص في. ١- تشريع القوانين الاتحادية. ٢- الرقابة على السلطة التنفيذية، وهذا يدل على ان لا سلطة لمجلس النواب العراقي على مجالس المحافظات وإنهاء عملها استنادا للمادة (١١٦) والمادة (١٢٢). خامساً - إن المادة (١٣) من الدستور تنص: ١- يعد هذا الدستور القانون الاسمي والأعلى ويكون ملزماً بالتنفيذ. ٢- لا يجوز سن قانون يتعارض والدستور العراقي، إن مجلس النواب العراقي قد

الوكيل

جاسم محمد عبود

٢ سارة اسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel - 009647706770419


هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كويت مارى عبراق

داد كاى بالآى ئيتنتيجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢/اتحادية/٢٠٢٠

عارض في تشريعه لقانون الانتخابات المعدل الدستور في المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١١٠ و ١١١ و ٤٧ و ٤٨ و ٩٣ رابعاً وخامساً و ٩٤ و ١٠٠ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و الباب الخامس الفصل الاول المواد ( ١١٦ و ١١٩ اولاً وثانياً و ١٢١ ) والفصل الثاني الباب الخامس المادة (١٢٢) والمادة ( ١٢٣ ) والفصل الرابع الادارات المحلية المواد ( ١٢٥ و ١٣١ و ١٤١ و ١٤٤ ) وهذه المواد تتضمن حقوق المحافظات متمثلة بمجالسها المنتخبة. سادساً - يتضح بأن مجلس النواب العراقي قد خالف الدستور والقانون من خلال قراراته التي اتخذها خارج نطاق الصلاحيات التي يخولها له الدستور والقانون كما يجب استمرار عمل مجالس المحافظات لحين اجراء انتخابات جديدة او لحين حسم الدعوى المقامة أمام محكمتم الموقرة. سابغاً - إن قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات رقم ( ١٢ ) لسنة ٢٠١٨ تضمن مخالفات دستورية وقانونية حيث أن المادة (٢١) / اولاً وثانياً وثالثاً) رسمت الطريق القانونية للحل وإنهاء وطريقة انتخاب المجلس لكي لا يبقى فراغ دستوري في المحافظة والوحدات الادارية رغم قناعتنا ن أصل تشريع قانون مجالس المحافظات وقانون انتخابات مجالس المحافظات هو مخالف للدستور وحق سلب من المحافظات وهي المسؤولة عن تشريع القوانين المحلية استناداً للمادة (١٢٢/ ثانياً ورابعاً ) من الدستور العراقي، وعليه ولما تقدم من اسباب وما تراه محكمتم الموقرة من أسباب اخرى اطلب من محكمتم الموقرة دعوة المدعى عليه للمرافعة وتحديد موعداً بذلك والحكم بإلغاء كل النصوص القانونية المخالفة للدستور في

الرئيس

جاسم محمد عبود

٣ سارة اسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآبى ئيئنتجىجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢/اتحادية/٢٠٢٠

القانون المذكور)، تم تأشير عريضة الدعوى واستوفي الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣، وسجلت بالعدد ٢٢/اتحادية/٢٠٢٠، استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي لإجراء سير العمل بالمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، كما تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى وتمت الاجابة عليها بموجب لائحة وكيله المؤرخة ٢٠٢٠/٢/٢٦، وتلخصت دفوعه بأنه (١) - حدد قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٤) منه مدة الدورة الانتخابية للمجالس بأربعة سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة لها، وكذلك أكد قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ على المدة القانونية لعمل المجالس المذكورة في المادة (٤٨) منه بأربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة لها. ٢- إن شرعية استمرار عمل مجالس المحافظات والاقضية والنواحي على الرغم من انتهاء المدة المحددة بموجب القانون البالغة اربع سنوات تستمد من أحكام المادة (٤٤/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ التي نصت على ( تنتهي اعمال مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم و الاقضية والنواحي التابعة لها في ٢٠٢٠/٣/١، وهو خياراً تشريعياً ينعقد لمجلس النواب الذي يمثل ارادة الشعب، وجاء القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ليؤكد مرة اخرى على انتهاء اعمال مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم والاقضية والنواحي الحالية

الرئيس  
جاسم محمد عبيد

٤ سارة اسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوتامري عيراق

داد كاي بالآي ئيئتنيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢/اتحادية/٢٠٢٠

في ذات الموعد المذكور (٢٠٢٠/٣/١) طبقاً للمادة (١٣/ ثالثاً) منه، بهدف منحها المشروعية القانونية لممارسة مهامها. ٣- أتجه القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ الذي قرر تعديل موعد انتهاء اعمال مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم والاقضية والنواحي والمجالس البلدية التابعة لها نظراً لانتهاء المدة القانونية المقررة لها في اداء مهامها والمسؤوليات المناطة به بهدف تنظيم عمل الادارات المحلية للمحافظات غير المنتظمة في اقليم حيث نصت المادة (١) من القانون على (انهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم ومجالس الاقضية والنواحي التابعة لها). ٤- إن موعد نفاذ أحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ يكون بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٩ طبقاً لما قرره المادة (٥) باعتباره يمثل تأريخ التصويت على القانون الذي يترتب على اعماله انتهاء المهام الوظيفية والمراكز القانونية لأعضاء المجالس المشمولين بأحكامه. ٥- إن اتجاه القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بموجب أحكام المادة (٢) منه التي قررت استمرار المحافظ ونائباه ورؤساء الوحدات الادارية بممارسة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، وكذلك ما تناوله في احكام المادة (٣) التي بموجبها منح اعضاء مجلس النواب وكلاً قدر تعلق الامر بالمحافظة التي يمثلها حق الاشراف والرقابة على اعمال المحافظ

جاسم محمد عبود

٥ سارة اسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص. ب. ٥٥٥٦٦



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآي ئينتيجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢ / اتحادية / ٢٠٢٠

ونائبه في كل محافظة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها جاء منسجماً مع طبيعة اختصاصات المحافظ ورؤساء الوحدات الادارية التي تناولتها المادة (٣١) من قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ التي تتعلق بتنفيذ السياسة العامة الموضوعة من قبل الحكومة الاتحادية في حدود المحافظة، وهذا الاختصاص يمثل جزءاً لا يتجزأ من صلاحيات مجلس الوزراء المقرر طبقاً لأحكام المادة (٨٠ / اولاً) من الدستور، تم تبليغ المدعي باللائحة الجوابية المقدمة من قبل وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته، وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للمادة (٢ / اولاً) من النظام الداخلي آنف الذكر، عين يوم (٢٠٢١/٦/٢) موعداً للمرافعة تطبيقاً لأحكام (المادة ٢ / ثانياً) من النظام الداخلي المذكور آنفاً، وفيه تشكلت المحكمة ونودي على اطراف الدعوى فحضر وكلا الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العينية، كسر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى، وأضاف ان دعوى موكله تنصب على الطعن بعدم دستورية القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩، قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ للأسباب الواردة في عريضة الدعوى وأضاف أبرز للمحكمة لائحة على ضوء ما ورد باللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته، زود وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته بنسخة منها، واتضح انها تضمنت ( الحاقاً بلائحتنا المقدمة أمام محكماتكم الموقرة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ نود ان نبين ما يلي: ١- أن محافظة كركوك ذات طبيعة قانونية خاصة، وحيث أن أمر سلطة الائتلاف رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤ لا يهزل سارح المفعول،

الرئيس

جاسم محمد عبود

٦ سارة اسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماری عیراق

داد كای بالآی ئینتیجادی

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢/اتحادیة/٢٠٢٠

وهنا يمكن القول وجود تنازع وتعارض تشريعي بين تلك القوانين النافذة.  
٢- إن قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته يعتبر الاساس في انتخابات مجالس المحافظات في جمهورية العراق، وان المادة (٢٣) منه قد اعطت خصوصية لمجلس محافظة كركوك ورسم طريقاً لانتخابه في الفقرات (٣) و (٤) و (٥) منه، وأن استمرار عمل مجلس محافظة كركوك جاء في خامساً من هذه المادة القانونية، على أن كركوك غير مشمولة بقانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.  
٣- نصت المادة (٣٥) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ( تجري انتخابات مجالس محافظة كركوك والأقضية بموجب أحكام هذا القانون ) . ٤- نصت المادة (٥١) منه أيضاً ( يلغى قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ عدا المادة (٢٣) من القانون لحين اجراء الانتخابات المحلية في كركوك )، لكل هذه الاسباب واسباب اخرى تراها محكمتكم الموقرة نكرر ما جاء بعريضة الدعوى ونطلب الحكم بعدم دستورية انتهاء عمل مجالس محافظة كركوك وإلغاء كافة النصوص القانونية التي تتعارض مع الدستور، أجاب وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته نطلب رد الدعوى للأسباب الواردة باللائحة المؤرخة ٢٠٢٠/٥/٥، دقت المحكمة اللوائح المبرزة من قبل وكيل الطرفين، وبعد ان كرر وكيل الطرفين اخر اقوالهم وطلباتهم، وجدت المحكمة أن الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم، فقرر ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/٦/١٣ موعدا لإصدار الحكم، وبه تشكلت وأصدرت قرار الحكم التالي وافهم علناً بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣.

الرئيس

جاسم محمد عبود

٧ سارة اسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآبى ئيتتيجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢/اتحادية/٢٠٢٠

ثانياً - قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على ما ورد في دعوى المدعي، اتضح ان خلاصتها تضمنت: ( الطعن بعدم دستورية القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩، قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقتضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، ولاسيما المادة (١) منه التي نصت على انه (يعدل البند (ثالثاً) من المادة (٤٤) من القانون ويحل محله ما يأتي: ثالثاً: انتهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم ومجلس الاقتضية والنواحي التابعة لها )، لمخالفته لدستور جمهورية لعام ٢٠٠٥ بالمواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١١٠ و ١١١ و ٤٧ و ٤٨ و ٩٣ رابعاً وخامساً و ٩٤ و ١٠٠ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥) والباب الخامس الفصل الاول المادة ١١٦ و ١١٩ اولاً وثانياً و ١٢١ والفصل الثاني الباب الخامس المادة ١٢٢ والمادة ١٢٣ والفصل الرابع الادارات المحلية ١٢٥ والمادة ١٣١ و ١٤١ و ١٤٤) للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وعلى أساس ما تقدم طلب الحكم بعدم دستورية كافة النصوص القانونية المخالفة للدستور الواردة في قانون التعديل الثاني آنف الذكر التي تقرر انتهاء عمل مجالس المحافظات ولاسيما مجلس محافظة كركوك، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً لسبق الفصل فيها، استناداً للقرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١/٢٠١٩ و ٥/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١/٢،

الرئيس  
جاسم محمد جواد

٨ سارة اسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦





كويت مارى عيراق

داد كاى بالآبى ئينتنجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢/اتحادية/٢٠٢٠

لأسباب المشار إليها فيه تفصيلاً، التي على أساسها تقرر رد الطعن بعدم دستورية القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩، قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، ولاسيما المادة (١) منه التي نصت على انه (يعدل البند (ثالثاً) من المادة (٤٤) من القانون ويحل محله ما يأتي: ثالثاً: انتهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم ومجلس الاقضية والنواحي التابعة لها)، واستناداً للقرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١١٧/اتحادية/٢٠١٩) في ٢/٥/٢٠٢١، الذي تقرر بموجبه الحكم بعدم دستورية المادة (١٤/أولاً) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، التي نصت على انه (تستمر مجالس المحافظات والأقضية الحالية بعملها لحين صدور نتائج انتخابات المجالس الجديدة)، للأسباب المشار إليها فيه تفصيلاً، ولما كانت الاحكام الصادرة من هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمادة (١٧) من النظام الداخلي لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وحيث أن الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام البتات استناداً لأحكام المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، ولسبق الفصل في دعوى المدعي

الرئيس

جاسم محمد عبود

٩ سارة اسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢/اتحادية/٢٠٢٠

وفقاً للتفصيل آنف الذكر، مما يعني انعدام مصلحته في اقامة الدعوى، وحيث أن الدعوى الدستورية تدور مع المصلحة وجوداً او عدماً، كونها تعد اساساً لقبولها، فإذا ما قضت هذه المحكمة بدستورية قانون او نص فيه او عدم دستوريته، فإن صفة البتات والإلزامية للسلطات كافة والأفراد، التي يتمتع بها، الحكم الصادر منها، من شأنه أن ينفي وجود المصلحة للمدعي ويعدمها، اذا ما أقيمت الدعوى مجدداً للطعن بعدم دستورية ذات القانون الذي سبق وأن فصلت المحكمة بدستوريته، سواء أقيمت الدعوى من ذات المدعي او مدعي آخر، ولما كانت الدعوى لا تصح اقامتها بلا مصلحة استناداً للمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٦/ اولاً) من النظام الداخلي لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر، التي اشترطت في المصلحة أن تكون حالة ومباشرة ومؤثرة في المركز القانوني للمدعي، ويجب أن تكون قائمة ومتوافرة حال قيام الدعوى ولحين صدور حكم فيها، ولانعدام مصلحة المدعي في إقامة الدعوى لسبق الفصل فيها، لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم ب: اولاً - رد دعوى المدعي جمال مولود بابير، المقدمة الى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي احمد فتح الله عباس بالعدد (٢٢/اتحادية/٢٠٢٠)، للطعن: ( بعدم دستورية القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩، قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، ولاسيما المادة (١) منه التي نصت على انه (يعدل البند (ثالثاً) من المادة (٤٤) من القانون ويحل محله ما يأتي:

الرئيس

جاسم محمد عبود

١٠ سارة اسماعيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲمارى عىراق

داد كاى بالآى ئىتتىجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢ / اتحادية / ٢٠٢٠

ثالثاً: انتهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم ومجلس الاقضية والنواحي التابعة لها). ثانياً - تحميل المدعي جمال مولود بابير اتعاب محاماة وكىلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته كل من المستشار القانونى هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدى قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢/ ذو القعدة/ ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/١٣ ميلادية.

الرئيس

جاسم محمد عبود

عضو

سمير عباس محمد

عضو

غالب عامر شنين

عضو

حيدر جابر عبد

عضو

حيدر علي نوري

عضو

خلف احمد رجب

عضو

ايوب عباس صالح

عضو

عبد الرحمن الليمان علي

عضو

ديار محمد علي